وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير البيض

ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811

مجلة ضياء للدراسات القانونية

Diaa Journal of Legal Studies

مجلة دولية محكمة سنوية يصدرها معهد الحقوق
والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير البيض

المجلد الرابع
العدد الأول، ديسمبر 2022

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر

مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحات: 55-73

الحماية القانونية للأطفال من مخاطر الألعاب الإلكترونية

Legal protection for children from the dangers of electronic games

د/خشيبة حنان*
Dr.khechibahanane
مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر-
hananekhochiba@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2022/07/23 تاريخ القبول: 2022/10/14 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

الاندفاع وتعاطي التكنولوجيا والانتشار الواسع للتقنيات الحديثة واقتحامها مجالات عدة حتى لعب الأطفال، وظهور الألعاب الكترونية كحتمية لهذه الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية حتى شكلت تهديدا على صحة وأخلاق الطفل ومخاطر هذه الألعاب والضرر الذي قد تسببه، مما صعب مهمة الأولياء وزاد في صعوبة سيطرتهم على الوضع الأسري خاصة، ناهيك على التأثير الذي أحدثه فيروس كورونا في الجزائر والعطلة الطويلة التي عرفها قطاع التربية والتعليم ما كان سببا رئيسيا في إدمان الطفل وانحرافه مع الألعاب الإلكترونية، مما دفعنا للتطرق لهذا الموضوع من خلال إبراز الإجراءات اللازمة لحماية أطفالنا من المخاطر الناجمة عن استخدام الألعاب الإلكترونية عبر مختلف المواقع المتاحة عبر شبكات الانترنت العالمية.

كلمات مفتاحية: الأطفال؛ الألعاب الإلكترونية؛ لعبو فري فاير؛ لعبة ببجي؛ الحماية القانونية.

ABSTRACT:

The rush and abuse of technology and the wide spread of modern technologies and their intrusion into several areas, even children's toys, and the emergence of electronic games as an inevitable for this technological and information boom until it posed a threat to the health and morals of the child and the dangers of these games and the damage they may cause, which made the task of parents difficult and increased the difficulty of their control over the family situation in particular, Not to mention the impact of the Corona virus in Algeria and the long holiday that the education sector has known, which was a major cause of child addiction and deviation with electronic games, which prompted us to address this issue by highlighting the necessary measures to protect our children from the risks arising from the use of electronic games across various sites. Available over the world wide web.

Keywords: Children; electronic games; free fire; PUBG; legal protection.

* المؤلف المرسل: خشيبة حنان

مقدمـــة:

عرف العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في المجال التكنولوجيا الرقمية بظهور الإنترنت، حيث تلازمت الإنترنت مع الإنسان في جميع نشاطاته ومراحل حياته، فالطفل بدوره يتعرض ويتفاعل بالإنترنت وتلعب هذه التقنية دور في رسم تجاربه اليومية وذلك بالتأثير في أفكاره ومعتقداته وحتى سلوكياته، ليرافقه هذا التأثر في جميع مراحله العمرية مما يؤثر في تنشئته الاجتماعية.

وتشكل مرحلة الطفولة مرحلة عمرية أساسية في تحديد شخصية الفرد وببروز التكنولوجيا والإنترنت تغيرت أيضا اهتمامات الأطفال وألعابهم وطرق تلقيهم للمعلومة، فبتطور وسائل التكنولوجيا تغير مفهوم اللعب لدى الأطفال، فالعديد منهم أصبح مدمن على الدخول إلى مواقع الألعاب الإلكترونية عبر الانترنت، والأصل في هذه الألعاب أنها وسيلة للتسلية والمتعة، لكن البعض منها يعمل تأثيرات غير مرغوب بها وخطيرة على الطفل من خلال تعزيز العنف والحقد والتحريض وغيرها من السلوكات التي لابد من حماية الأطفال منها، حتى أن بعض هذه الألعاب قاتلة ظهرت مؤخرا وباتت تنطوي على تهديد مباشر لحياة المراهقين.

وبرجوعنا إلى نصوص ومواد اتفاقية حقوق الإنسان وبالتحديد نص المادة 17 فالأكيد أننا لا نختلف في أن عند تحليلنا لنص هذه المادة فهي تتحدث عن وسائط الإعلام بمفهومها الواسع، والأكيد أن الإنترنت من بين هذه الوسائط التي يجب أن تستعمل من أجل الإسهام الفعال لنمو السليم للطفل، ومنه فلا مفر في أن الألعاب الإلكترونية ذات البعد غير الثقافي أو العلمي ستلحق بطبيعة الحال أضرار غير متوقع شدة آثارها السلبية على الطفل بحسب اختلاف نوعية هذه الألعاب، ما يصعب ردعها إذا استفحلت وتفاقمت.

ومازاد الأمر صعوبة وساهم بشكل كبير في إنتشار الألعاب الإلكترونية بين الأطفال الوضع الذي عاشته معظم الدول الغربية منها والعربية بسبب تفشي فيروس كورونا، الأمر الذي جعل الأولياء يعيشون رفقة أبنائهم بين الخطر والخطر، فمن جهة لا يمكنهم السماح لأبنائهم بالخروج إلى الشارع حتى لاينقلوا الفيروس القاتل، ومن جهة أخرى ليس لهم خيار سوى الاستسلام لرغبات الأطفال مع الألعاب

الإلكترونية وحتى الألعاب الإلكترونية التي تجرهم إلى الإدمان وحتى المجازفة والمخاطرة مثل لعبة فري فاير ولعبة Pubg.

فما مدى فعالية الأساليب الحماية القانونية المستحدثة لحماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال وصف أنواع هذه الألعاب الإلكترونية وتحليل الآليات والقواعد القانونية لحماية الطفل من مخاطرها.

وبناءا عليه سنتناول في دراستنا المقصود بالألعاب الإلكترونية، وواقع انتشار لعبة فري فاير ولعبة ببجي (Pubg) في ظل جائحة كورونا (المبحث الأول)، وآليات حماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالألعاب الإلكترونية وواقع إنتشار لعبة "فري فاير" ولعبة "ببجي" Pubg في ظل جائحة كورونا

انتشرت على شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة ألعاب الكترونية تحاكي واقعا حقيقيا أو افتراضيا بالاعتماد على إمكانيات الحاسوب في التعامل مع الوسائل المتنوع أو باستعمال الهاتف المحمول، ما ينجم عن هذه الألعاب من إدمان وعداوة وقساوة.

وسنحاول الإيضاح من خلال ما يلي مفهوم الألعاب الإلكترونية بشكل عام ومفهوم لعبة فري فاير ولعبة ببجي بشكل خاص وكيف لجائحة كورونا أن ساهمت في انتشارها في ظل الرقابة الأسرية.

المطلب الأول: مضمون الألعاب الإلكترونية

الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن برمجيات تحاكي واقعا حقيقيا أو افتراضيا بالاعتماد على إمكانيات الحاسوب في التعامل مع الوسائل المتنوعة وعرض الصور وتحريكها وإصدار الصوت، فهي تفاعل بين الإنسان و الآلة للإفادة من إمكانياتها في التعليم والتسلية والترفيه، فالألعاب الإلكترونية أداة تحد لقدرات المستثمر إذ تضعه أمام صعوبات وعقبات تتدرج من البساطة إلى التعقيد، ومن

البطء إلى السرعة، وأداة تطوير لثقافته وقدراته، إذ تشد انتباهه وتنقل إليه المعلومات بيسر ومتعة[1].

إن الألعاب الالكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية إدراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها[2]، إلا أنها في نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل وخاصة صحته النفسية والسلوكية، وذلك عبر ما تفرزه من معطيات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في مضامينها ونزاعات عدوانية[3].

ويمكن أن تلعب الألعاب الإلكترونية عن طريق جهاز الكمبيوتر أو التلفاز أو شبكة الانترنت أو الهواتف النقالة وألعاب الفيديو، ويختلف ذلك حسب الجهاز الذي تستخدمه لتشغيل اللعبة ونوع اللعبة، وهناك ألعاب لابد أن تلعبها من خلال أجهزة محددة أو كمبيوتر ذو سرعات و إمكانيات محددة[4].

المطلب الثاني: واقع انتشار لعبة فري فاير ولعبة ببجي Pubg في ظل جائحة كورونا:

سنحاول من خلال مايلي التعرف على واقع وحقيقة كل من لعبة "فري فاير" ولعبة "ببجي" كيف انتشرت بين مختلف الفئات العمرية وبالأخص الأطفال، وكيف لكوفيد 19 (فيروس كورونا) وفترة الحجر الصحي أن جعل الأطفال مدمنين على هذه الألعاب الإلكترونية.

الفرع الأول: واقع إنتشار لعبة فري فاير ولعبة ببجي بين الأطفال

1- الحمصي معاذ، الألعاب الإلكترونية، الموسوعة العربية الإلكترونية، المجلد الثالث، سوريا، ص25.

2- إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد04، 2013، ص196.

3- فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور عبر الإنترنت على الموقع: http://www.arrafid.ae/195_fl.html

4- ياسمين ياسين، من أهم أضرار الألعاب الإلكترونية3، مقال منشور عبر الإنترنت على الموقع: https://www.edarabia.com/ar

لاقت لعبة "فري فاير"[1]ولعبة "لعبة البوبجي"[2] إقبالا كبيرا من قبل الأطفال وحتى المراهقين، الذين يمضون طول اليوم في تعداد الأشخاص الذين تم قتلهم

11- صدرت لعبة ببجي Pubg المعروفة باسم "بلاير انونز باتل غراوندز" بتاريخ 23 مارس2017، وكما يطلق عليها اسم ساحات المعارك "بلير أناون"، وهي متوفرة على أجهزة وينوز وإكس بوكس ون، وصدرت نسختان في أوائل سنة 2018. ويتم اللعب بلعبة "ببجي" بأسلوب التصويب من منظور الشخصي الأول أو الثالث، ويصل عدد اللاعبين إلى 100 لاعب، كل منهم يهدف إلى أن يكون الناجي الأخير، ويمكن اللاعبين الاختيار بين الخوادم التي يكون فيها اللاعب وحده وليس ضمن فريق معين، أو الخوادم التي تسمح بالمشاركة لشخصين في الفريق معين، أو الخوادم التي تسمح بالمشاركة لشخصين في الفريق أو أربعة، في كل الحالات، آخر شخص أو فريق باق على قيد الحياة يفوز بالمباراة، وفي بداية كل مباراة يقفز اللاعبون من طائرة بالمظلات على جزيرة دون الإحتماء بأي عنصر، وبمجرد هبوطهم، يمكن للاعبين البحث في المباني وغيرها من المواقع للعثور على الأسلحة، والمركبات، وغيرها من المعدات، التي يتم توزيعها عشوائيا في جميع أنحاء الخارطة في بداية المباراة، أنظر في ذلك: أمال عيساوي(صحفية بجريدة الشروق)، ألعاب تصيب الأطفال بالجنون والإنهيارات العصبية، مقالة منشورة على الموقع: https://www.echoroukonline.com

2- Garena Free Fire هي لعبة إطلاق النار وبقاء حيث أن كل لاعب يحاول المحافظة على حياته حتى النهاية وذلك من خلال إتباعه لطريقة إستراتيجية ناجحة في جمع الذخائر والأسلحة والدروع وإضافات الأسلحة الموجودة في الجزيرة والحفاظ على حياته في اللعبة بمواجهة اللاعبين الآخرين وقتلهم جميعا. تبدأ اللعبة من خلال جمع اللاعبين أو ما يعرف بالناجون في عالم لعبة "فري فاير" ويقدر عددهم 50 لاعبا يتجمعون في مكان واحد ليتم نقلهم بعد مرور 35 ثانية على متن طائرة إلى الجزيرة المهجورة و كل لاعب يقفز للمكان الذي يريده و يستخدم مضلة من أجل الهبوط إلى الأرض ثم يبحث كل لاعب عن الأسلحة والذخائر وعلب الإسعاف ما إلى هنالك من أدوات اللعبة، تبدأ المعركة التي يكون هدف كل لاعب فيها أن يقتل اللاعبين جميعاً ويبقى حياً حتى النهاية حتى يحصل على كلمة الفوز وهي BOOYAH. تحتوي اللعبة على ثلاث مناطق، المنطقة العادية والمنطقة الزرقاء والمنطقة الحمراء(Danger)، المنطقة العادية هي المنطقة الآمنة وتشمل في بداية اللعبة كل أجزاء الجزيرة، أما المنطقة الحمراء فتأتي في جزء صغير من الخريطة وعليك تجنب البقاء فيها او محاولة الاختباء في المنزل. أما المنطقة الزرقاء فهي تعين ألياً ومحددة بتوقيت وتحذرك اللعبة بأن الخريطة ستتقلص وعليك التحرك إلى المنطقة العادية حتى تبقى آمنا و تفادي تناقص نقاط الحياة أو الموت، وعليك مراقبة تغيرات اتجاه هذه المنطقة طوال المباراة. توفر اللعبة جملة من الأوضاع التي يمكنك اللعب فيها: إذ انه يمكنك اللعب بمفردك أو في شكل ثنائي أو مع فريق من أربعة لاعبين حيث يمكنكم التحدث معا عن طريق المايكروفون، ويمكنكم إسعاف احد أصدقائكم في صورة سقوطه في اللعبة، كما يمكنك أيضا لعب مباراة في الوضع الكلاسيكي الذي لا يعتمد على الترتيب ولا يحتسب فيه نقاط إضافية أو اللعب في الوضع المرتب و يتم خلاله احتساب النقاط وكما يمكن الرفع

ونوعية الأسحلة التي تم استعمالها، خاصة وأن بعض الأطفال من صغر السن لشدة إدمانهم عليها، أصبح سلوكهم عدوانيا، وجعلتهم يسبحون في لعالم الإفتراضي، الذي جعلهم يعيشون لذة القتل والشعور بالإنتصار.

والأمر الأسوء أنهم يمارسون هذه الألعاب مع أشخاص لا يعرفونهم حتى، ويمضون جل وقتهم في الصراخ، وحديثهم محصور في "قتلت فلان"، وحصلت على "السلاح الفلاني"، والأغرب "سيقتلونني سأموت أو أنا ميت"، وبالتالي جعلوا من القتل لغة متداولة في حديثهم.

وفي ظل غياب الرقابة القانونية على برامج الأطفال، وهو ما جعل الخطر يهدد المنظومة القيمية للأطفال ككل، بحيث طالب مجموعة من الأولياء بحجب هذه الألعاب بعدما عجزو عن منع أبنائهم منها، وهو ما يعكس تنامي الوعي لديهم وخوفهم على أبنائهم ورغبتهم في حمايتهم، وبالتالي كان لابد على المؤسسات غربلة ما يجب وما لا يجب على الأطفال، وذلك حسب سنهم.

الفرع الثاني: إدمان الأطفال للعبتي فري فاير وببجي في ظل جائحة كورونا

قضى الأطفال قرابة سبعة أشهر متتالية في المنازل بسبب الحجر الصحي الذي فرضه وباء كورونا في الجزائر، خوفا من الإصابة بفيروس كورونا، وفي ظل هذه الأزمة أصبح العديد من الأطفال من مدمني الألعاب الإلكترونية، وأخطرها لعبتي فري فاير ولعبة ببجي.

وفي ظل غياب الرقابة القانونية على مثل هذه الألعاب وفي سياق حماية الأطفال ومختلف الفئات العمرية من مخاطر هذه الألعاب نظم المكتب الجهوي للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد بالمغرب[1] بيان بخصوص لعبة فري فاير التي تسبب في تدمير الفئات العمرية الصغيرة والشباب، حيث أهم ماجاء به هذا البيان: أن لعبة "فري فاير" تصنف ضمن الألعاب التي تشكل خطرا حقيقيا على

من مستواك أو التخفيض فيه من خلال هذا الوضع. دعنا نلقي نظرة على مستويات لعبة فري فاير، مقالة منشورة على الموقع: https://www.dimaabashaar.com/t15737-topic، يوم الدخول: 2021/01/29، تاريخ الدخول: 20:45.

1- المكتب الجهوي للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد (سوس- ماسة).

مدمنيها، نظرا لما تنشئه في اللاعب من قسوة وعداء وتعطش لغلبة الخصم وقتله.. وإن كان ذلك إفتراضيا، يحيث أنها تمثل تجسيد تام للعبة قتالية عنيفة، وهي ضمن ألعاب الفيديو حيث تعمل على الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية وغيرها من أجهزة الأندرويد.

وسعت هذه المنظمة لحماية الطفولة بكل فئاتها العمرية، خاصة في ظل الظرفية التي يمر منها العالم ككل والمغرب خاصة وهي كوفيد 19، حيث يبقى الطفل في هذه الفترة رهين هذه اللعبة، وبعد معاينة بعض الأطفال الذين يلعبون هذه اللعبة والتقصي عنها وجدت أخطار غير مباشرة وغير مادية (نسبيا) حيث لايعقل أن يتعرض لاعبو "فري فاير" إلى خطر مباشر لكن تبعاتها ونتائجها النفسية والصحية هي التي يمكن أن تمثل خطرا حقيقيا يعيشه أولياء الأطفال تبعاته يوميا.

وحيث أنه من تلك الأخطار في لعبة هو الإدمان، لأن الإكثار من اللعب يؤدي إلى إعتياد النفس على اللجوء إلى تلك اللعبة في أغلب الأوقات مما يجعل المدمن على هذه اللعبة يهرب من واقعه ويعتاد العيش في واقع يقوم على القتل والصراع من أجل البقاء وينمي في الشخص روح العداء والإنتقام تدريجيا.

وكما أن الخطر المحدق بالأطفال والمراهقين دون سن 16 سنة أبلغ وأكبر من الخطر على غيرهم من الناضجين، وهو مايجعلهم ينشئون منذ طفولتهم على الكراهية والعنف ويزرع فيهم الرغبة في القضاء على الآخرين.

وفي إطار حماية الأطفال وحتى المراهقين جاء هذا البيان بمطالب عديدة موضحة في الملحق 01 الخاص بهذا البيان.

وفي سياق حماية الأطفال من مخاطر هذه الألعاب الإلكترونية في الجزائر، إقترحت البرلمانية بدرة فرخي حجب عدد من الألعاب الإلكترونية عن المواقع والهواتف النقالة، وأكدت أن الألعاب الإلكترونية تهدد حياة الأطفال خاصة خلال فترة الحجر الصحي التي تخضع لها الجزائر.

وكما أضافت أن الإدمان على الألعاب مثل لعبة فري فاير ولعبة " ببجي" يولد حالات عنف وعدوانية عند الأطفال[1].

1- بدرة فرخي (نائب عن كتلة الأحرار -جيجل-)، رسالة موجهة إلى الوزير الأول لحجب المواقع الإلكترونية للألعاب الإلكترونية، منشورة على الموقع: https://www.ennaharonline.com/

الملحق 01:

بسم الله الرحمان الرحيم

المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد
المكتب الجهوي / سوس ـ ماسة
National Organisation for Human Rights and Fighting Corruption
Regional Office / Souss-Massa
Organisation nationale pour les droits de l'homme et la lutte contre la corruption
Bureau régional / Souss-Massa

بـــــــيـــــــان للـــرأي الـــعـــام

إن المكتب الجهوي للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد سوس - ماسة ، وتفاعلا مع النقاش الدائر حول لعبة **فري فاير** والضجة القوية التي لم تهدأ بعد في الأوساط المغربية بخصوص هذه اللعبة ، بعيد عن استغرابه واستنكاره لتجاهل الحكومة الكلي حول خطورتها المدمرة لجيل من الفئات العمرية الصغيرة حيث مما لا شك فيه أن لعبة **فري فاير** تمتلك أعطيا تشكل خطرا حقيقيا على مدمنيها ، نظرا لما تنشئه في اللاعب من قسوة و عداء و تعطش لغلبة الخصم و قتله.. و إن كان ذلك إفتراضيا ! حيث أنها تجسد تام لعبة قتالية عنيفة ، وهي من ضمن **ألعاب الفيديو** حيث تعمل على **الهواتف الذكية** و الحواسيب اللوحية و غيرها من أجهزة الأندرويد و تقوم على مبدأ "البطل رويال" **Battle Royale** و هو نمط من أنماط اللعب يدمج مبدأ "البقاء على قيد الحياة" و نمط ألعاب القتال الناري، و هو من أهم مميزات لعبة **فري فاير** .وانطلا **كمكتب جهوي لحقوق الانسان** نسعى لحماية الطفولة بكل فئاتها العمرية ، وأنه في ظل الظرفية التي يمر منها المغرب وهي كوفيد 19 حيث أنه الطفل في ظل هذه الفترة يظل رهينا لهذا اللعبة ، وأننا وبعد معاينة بعض الأطفال الذين يلعبون هذه اللعبة والتقصي والبحث عنها أصبحنا فعلا نتحدث عن خطر أو أخطار لعبة **فري فاي** ، ونشحدث أساسا عن أخطار غير مباشرة و غير مادية (نسبيا) حيث لا يعقل أن يتعرض لاعبوا **فري فاير** إلى خطر مباشر لكن تبعاتها و نتائجها النفسية و الصحية هي التي يمكن أن تمثل خطرا حقيقي يعيش أولياء الأطفال تبعاته يوميا .

- وحيث أنه من تلك الأخطار في لعبة **فري فاير** هو الإدمان، لأن الإكثار من اللعب يؤدي الى اعتياد النفس على اللجوء إلى تلك اللعبة في أغلب الأوقات مما يجعل المدمن على لعبة **فري فاير (خاصة من فئة الصغار و الشباب)** يهرب من واقعه و يحتد العيش في واقع يقوم على القتال و الصراع من أجل البقاء و ينمي في الشخص روح العداء ، و الانتقام تدريجيا و هو ما يحذر منه علماء النفس بخصوص الإدمان على **ألعاب الفيديو** القائمة على القتال إضافة إلى ذلك، فإن الخطر المحدق بالأطفال و المراهقين دون سن 16 (حيث أن اللعبة ممنوعة على اللاعبين دون سن 16) أبلغ و أكبر من الخطر على غيرهم من الناضجين، و هو ما يجعلهم ينشئون منذ طفولتهم على الكراهية و العنف و يزرع فيهم الرغبة في القضاء على الآخرين، و إن كان ذلك كما سبق أن ذكرنا يقع افتراضيا لكنه يترسب في شخصية الطفل من جانب آخر، فإن للعبة أخطار صحية حيث أن الإكثار و الإدمان على لعبها و خاصة الإطالة من استخدام الحواسيب و الهواتف المحمولة يلحق الضرر و الإجهاد بالعين كما يؤدي طول مدة الجلوس على المكتب أثناء اللعب إلى الإضرار بالعمود الفقري و يتسبب في آلام الظهر كما يمثل سببا رئيسيا في الإرهاق و التعب مما يجعل المدمن على هذه اللعبة دائم التشكي من الإرهاق و ضعف النشاط البدني و الشعور **بالحاجة إلى النوم** من كثرة اللعب ،أما من منظور آخر فإن الإدمان على لعب هذه اللعبة الشهيرة **فري فاير** يتسبب حتما في كثرة الإنفاق المادي و إضاعة الوقت و إهمال الواجبات و الالتزامات الخاصة عند المراهقين من الأطفال أو الشباب على حد السواء. وحيث ان **المادة 54 مدونة الاسرة البند 6** : **التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المودية إلى الصدق في القول والعمل واجتناب العنف المفضي إلى الاضرار الجسدي والمعنوي والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.**

- **البند 5** : اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا .) وحيث **تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون «. المادة 54')**

ولأجل هذا كله فإننا **كمكتب جهوي للمنظمة الوطنية لحقوق الانسان ومحاربة الفساد سوس- ماسة** نوجه مطالبنا الى الحكومة ومنها التالي :

- دعوتنا الحكومة المغربية للعمل على الحد من انتشار مثل هذه الألعاب (**فري فاير** – مثال) وإيجاد **معيار حقيقي لاستعمال هذه الألعاب والإنترنيت** لدى الأطفال ، حيث يكون هناك معيار اجتماعي جديدبحكن ان يتحول إلى مرجع بالنسبة إلى الأطفال في مجال التربية الأخلاقية و الجنسية و السياسية و الدينية، و غيرها من المجالات .و تعزيز مكانته نظرا للأهمية المتزايدة لشبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تمارس تأثيرها دون أدنى مراقبة .علما أن استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام و التواصل، لابد ان تواكبه حملة كافية، حتى لا تجعل الأطفال عُرضة لعدة مخاطر، كالعنف والتحرش الجنسي أو النفسي، والتغرير بالأطفال والتهوين والتطبيع مع العنف والانحراف ، وممارسة أفعال وسلوكيات تعرّض صاحبها للخطر، والانعزال عن الناس، والانضمام إلى بعض الجماعات المتطرفة، والإدمان على الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو.

- دعوتنا الحكومة المغربية الى توحيد السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة التي يطبعها نقص في التنسيق والتتبع والتقييم حيث تتدخل في موضوع الطفولة العديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات، بحكم طبيعة المهام المُسندة إليها.

- دعوتنا الى إنشاء هيئة مسؤولة عن تنسيق السياسة التراتبية لحماية الطفولة ورصد الميزانيات وتتبع وتقييم المنجزات ووضعية الطفولة على المستوى الترابي. حيث الملاحظ أيضا أن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة لا تخضع لتتبع وتقييم مستقل، ما يسمح بإنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومجلس الشباب والعمل الجمعوي، بتدارك هذا النقص.علاوة على ذلك، يُلاحظ غياب آلية مستقلة يمكن رفع القضايا المتعلقة بالطفولة على أنظارها، وفي هذا الصدد،كما سبق ان اوصت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المغرب» باتخاذ إجراءات من أجل المصادقة السريعة على القانون القاضي بتغيير مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى إنشاء آلية متخصصة في مراقبة حقوق الطفل، ويُمنح لها اختصاص تلقي الشكايات المتذرة عن الأطفال وأولياءهم، والتحري والبحث في هذه الشكايات ومعالجتها في احترام تام لحساسية الطفل. كما و نهيب بجميع الجمعيات الحقوقية بمختلف اصنافها ومجالات عملها والجمعيات المهنية المعنية بحماية حقوق الطفل وندعوها إلى تكوين جبهة قوية موحدة لمواجهة هذه المخاطر التي تمس بسلامة وأمن الطفل المغربي وأسباب وجوده.

الإمضـــاء :

المصدر: المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد

وأهم ما جاء في رسالة البرلمانية بدرة فرخي الموجهة للوزير الأول بحجب هذه الألعاب موضح في الملحق 02.

الملحق 02:

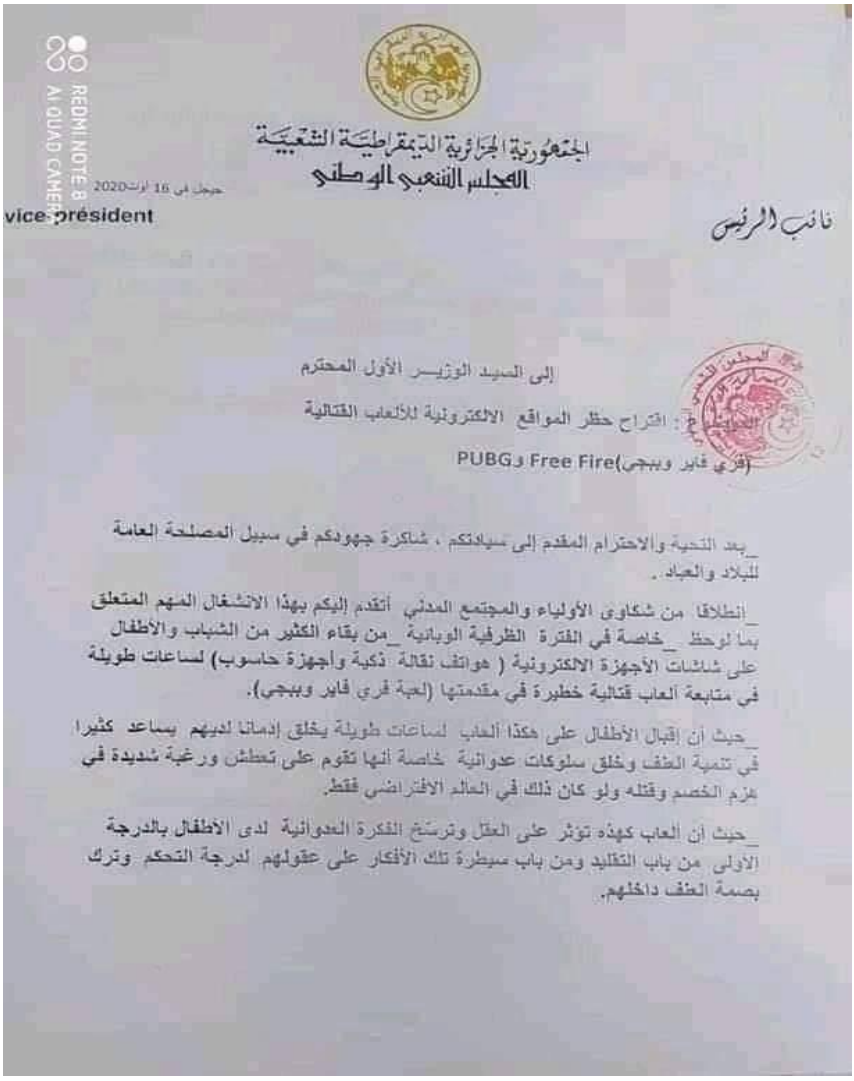

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني
نائب الرئيس
vice-président
إلى السيد الوزيـــر الأول المحترم
الموضوع: اقتراح حظر المواقع الالكترونية للألعاب القتالية
(فري فاير وببجي)Free Fire وPUBG
_بعد التحية والاحترام المقدم إلى سيادتكم ، شاكرة جهودكم في سبيل المصلحة العامة للبلاد والعباد .
_إنطلاقا من شكاوى الأولياء والمجتمع المدني أتقدم إليكم بهذا الانشغال المهم المتعلق بما لوحظ _خاصة في الفترة الظرفية الوبائية _من بقاء الكثير من الشباب والأطفال على شاشات الأجهزة الالكترونية (هواتف نقالة ذكية وأجهزة حاسوب) لساعات طويلة في متابعة العاب قتالية خطيرة في مقدمتها (لعبة فري فاير وببجي).
_حيث ان إقبال الأطفال على هكذا العاب لساعات طويلة يخلق إدمانا لديهم يساعد كثيرا في تنمية العنف وخلق سلوكات عدوانية خاصة أنها تقوم على تعطش ورغبة شديدة في لزم الخصم وقتله ولو كان ذلك في العالم الافتراضي فقط.
_حيث ان العاب كهذه تؤثر على العقل وترسخ الفكرة العدوانية لدى الأطفال بالدرجة الاولى من باب التقليد ومن باب سيطرة تلك الأفكار على عقولهم لدرجة التحكم وترك بصمة العنف داخلهم.

المصدر: بدرة فرخي (نائب برلمانية عن كتلة الأحرار، جيجل)

وهنا دق ناقوس الخطر وكان لابد على المشرعين من التدخل ووضع قوانين ردعية للحد من هكذا ألعاب التي تستنزف حياة أطفالنا ومجتمعنا ككل لإبرام قوانين فعالة واتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية

تردد الأطفال على الألعاب الإلكترونية بكل حرية دون رقابة أسرية، يستوجب تدخل المشرعين وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأطفال، من خلال تكثيف الجهود الوطنية والدولية.

وعليه من خلال ما يلي سنوضح الأساليب القانونية الوطنية والدولية للحد من خطورة هذه الألعاب على المواقع الإلكترونية (فري فاير، ببجي) ولكن قبل التطرق إلى كل ما سبق ذكره سوف نعمد في بادئ ذي بدء إلى تحديد مفهوم الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفل وفق التشريع الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه استعمل مصطلحات مختلفة ومتعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريفا واضحا ومحددا له تاركا ذلك لشراح القانون نذكر منها: مصطلحي الحدث، القاصر، حيث نجد الأمر رقم 03/72 المتعلق بالطفولة والمراهقة الملغى[1] قد ذكر مصطلح الطفولة في عنوان الأمر في حين استبدله بمصطلح القاصر في محتواه، ونفس الحال بالنسبة للأمر رقم 75- 64 الملغى[2] الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث.

وبملاحظتنا لمختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بشكل محدد وواضح[3]، غير أن المشرع الجزائري تفطن لهذه النقطة واستدرك الأمر بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ونص في المادة 02 منه على أن:

1- القانون رقم 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادرة في 22 فيفري 1972، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، ص 209.

2- القانون رقم 75-64، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975، ص 109.

3- اكتفى المشرع في تعريفه للطفل على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سن الرشد الجزائي، وذلك في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01/14، أنظر: قانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص04، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، وكما يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

المطلب الثاني: الجهود القانونية الوطنية لحماية الطفل من الألعاب الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري مؤخرا قانونا خاصا بحماية الطفل من وسائل الاتصال، حيث نظم استغلال نوادي الإنترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم05-207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[1].

وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية[2].

وطبقا للمادة2 من نفس المرسوم عرف المشرع الجزائري مؤسسات التسلية على أنها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت أو تجهيزات مخصصة لذلك لأغراض الترويج و التسلية أو الترفيه.

أما نادي الانترنت فلقد عرفه المشرع في المادة4/3 من نفس المرسوم التي تنص:

نادي الانترنت: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الإنترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية أو مهنية، ويمكن أن يقدم للزبائن دون سواهم مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

وبناء على ما سبق فإن النص القانوني واضح وصريح، إلا أن الواقع لا يتطابق مع المرسوم السابق الذكر، إذ أن أغلب نوادي الانترنت تخرج عن التطبيق السليم لهذا النص، ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الإلكترونية أو تحميلها.

1- المؤرخ في:2005/06/04، الجريدة الرسمية، 2005، العدد39.

2- المادة02، الرسوم التنفيذي رقم05-207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المؤرخ في 2005/06/04، ج ر، العدد 39، 2005.

ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الانترنت وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها نوادي الانترنت بل يخالف قرار دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفقا بالمسؤول عنه عند زيارة هذا النوع من الأماكن[1].

كما حظر المشرع على مستغل نوادي الانترنت تشغيل مستخدمين يقل أعمارهم عن18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لاتتجاوز6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائيا[2].

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-494[3]، الوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب.

وفضلا عن تنظيم المشرع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب القانون رقم 09-04[4]، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل تدخل المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5]،

1- قرار مؤرخ في2005/10/20، المحدد لدفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، أشار إليه إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص198.

2- تنص المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم05-207 سابق الذكر: "يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2و 4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن الآتية: بالنسبة لمؤسسات التسلية: المستغل:25سنة على الأقل، المستخدم:18سنة على الأقل، بالنسبة لمؤسسات الترفيه: المستغل: 30سنة على الأقل. كما تنص المادة 24 من نفس المرسوم على أنه: "بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر. وفي حالة العودة، تسكن آن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها.

3- المؤرخ في 21 ديسمبر1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85.

4- المؤرخ في 5غشت2009، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ج ر، العدد47.

5- المؤرخ في 15 يوليو2015، ج ر، 2015، العدد39.

وجرم من خلاله بموجب المادة141 منه كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة[1].

إضافة إلى أنه هناك هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 وهي هيئة توضع لدى وزير العدل قائد الدرك الوطني، مدير الأمن الوطني، وزير الداخلية، وزير تكنولوجيا الإعلام والاتصال ممثلان عن رئاسة الجمهورية ووزير الدفاع الوطني وقاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء[2].

كما شرع المشرع الجزائري قانون خاص يكفل الحماية من آليات قانونية مكرسة لذلك، وذلك من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]، وانتهج من خلاله سياسية الوقاية في ظل المتغيرات الحديثة التي تطرأ على المجتمع بدل من العقاب، كاتخاذ تدابير الحراسة وذلك بموجب المادة 35 من القانون 15- 12 وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، بما أن وسطه العائلي ليس مصدر خطير عليه، تحت سلطة الرقابة والحراسة للطفل، كما نص في المادة 02 من نفس القانون 12/15 أن الطفل يكون في حالة خطر إذا عجز الأبوين أو الذين يقومون برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

وهذا الشرط يتوافق مع الوقاية والرقابة التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وبالتالي لابد من أن يكون خاضع للرقابة الأسرية وهو بصدد تصفحه لمختلف المواقع الإلكترونية وبالخصوص ممارسته للألعاب الإلكترونية، وأي تقصير في ذلك يعرض الطفل لحالة الخطر.

1- تنص المادة 141 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 150000دج إلى 300000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

2- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وكيفية عمل وسير الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر، العدد 53.

3- القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

كما جاء في نفس المادة من نفس القانون أن الطفل يكون في حالة الخطر إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، وبتمعننا لهذا الشرط نجده يتوافق إلى حد كبير مع لعبتي "فري فاير ولعبة ببجي" والتي كما وسبق أن وضحنا سابقا أنها أدت إلى إدمان العديد من الأطفال والمراهقين دون سن 16 سنة عليها ما جعل الخطر الذي يهدد الأطفال بسبب تعويد النفس على العنف والإنحراف، ويبقى هذا الأخير هو ضحية جريمة من قبل صناع هذه الألعاب والذين يمكن تصنيفهم وفق قانون التجارة الإلكترونية ضمن فئة الموردين الإلكترونين والمفترض فيهم أنهم مؤجرين الألعاب الإلكترونية وبالتالي من المفروض أن تترتب عليهم مسؤولية جزائية في هذه الحالة[1].

ويتضح لنا من خلال جملة هذه المراسيم والقوانين أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالتنظيم مختلف الألعاب الإلكترونية ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحته، وعليه يجب على المشرع التدخل من أجل تعديل هذا المرسوم و إدراج هذه الألعاب ضمن الجرائم الإلكترونية واتخاذ إجراءات بحجبها وسن عقوبات على المتورطين في هذه النوعية من الجرائم.

وبما أن فترة الحجر الصحي التي مرت بها البلاد أعبرت قوه قاهرة وظرف استثنائي كان على المصالح العليا للمجتمع والدولة حماية حقوق وحريات الأفراد من اي تجاوزات وإنحرافات خلال هذه الفترة، بما فيها الإنحرافات التي نتجت عن الألعاب الإلكترونية الممارسة من طرف الأطفال خلال هذه الفترة.

المطلب الثالث: الجهود القانونية الدولية لحماية الطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية

تعترف الاتفاقيات الدولية والوطنية بحق استخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية بهدف التسلية والترفيه واستعمال وسائل الإعلام والاتصال، وبما أننا نعيش عصر السرعة، إلا أن لذلك الحق حدود وهو الضرر.

1- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 49 جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 77.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين بالإجماع على اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بعد ثلاثين سنة عن إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وبعد عشر سنوات من إعلان لسنة 1979 سنة عالمية للطفولة، حيث تبنى النص النهائي لمعاهدة حقوق الطفل بتاريخ 20نوفمبر 1989، والذي شكل مجهودا وعملا طويلا في إطار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة[1]. ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992[2]

واستنادا إلى المادة 1/17 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على تشجيع وسائط الإعلام على نشر المواد والمعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وكذلك تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990[3]، الصادر عن الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29 بدوره على حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه[4]، وبمفهوم المخالفة يدخل في إطار المنع كل نشاط مهما كان مضمونه يسبب خطر للطفل وخصوصا الألعاب الإلكترونية.

1- أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون أسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2002، ص32.

2- مرسوم رئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989، ج ر، العدد91.

3- أمال بن قو، الإطار الدولي لحق الطفل في الإعلام عن طريق شبكة الإنترنت، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2013، العدد04، ص177.

4- صادقت عليه الجزائر سنة 2003 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، ج ر ، 2003، العدد41.

الخاتمة:

في آخر دراستنا نخلص إلى أن الألعاب الإلكترونية هي وليدة العصر ووسائل التكنولوجيا الحديثة والتي طغت على مجتمعاتنا وبيوتنا بشكل كبير، فأبرزنا من خلال دراستنا كذلك نموذج حي من نماذج الألعاب الإلكترونية وهي لعبة "فري فاير" ولعبة "ببجي" نظرا للأثر البالغ الذي تركته في مختلف الدول الغربية والعربية.

النتائج:

من خلال ما سبق دراسته نتوصل إلى العديد من النتائج من بينها:

– مستوى الحماية غير كافي وناقص ولابد من تدارك الأمر بسرعة من قبل المشرعين وخاصة التشريع الجزائري وبالأخص تدارك قانون الأحداث الأخير 12/15 ووضع مادة واضحة وصريحة تحمي الطفل من هكذا مخاطر، وقصور معظم التشريعات وخاصة التشريعات الجزائرية بحماية الطفل من مخاطر الإنترنت والألعاب الإلكترونية.

– كما يتوجب على المشرع الجزائري وضع تكامل بين النصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الطفل وحمايته من مخاطر الإنترنت.

الإقتراحات:

– على الأسرة توعية أطفالها لمخاطر هذه الألعاب ومراقبتهم عند الولوج إلى المواقع الإلكترونية التي يتصفحونها واستخدامهم للأجهزة الإلكترونية في بيئة مفتوحة وليس في الخفاء خاصة في فترة الحجر الصحي التي فرض في ظل جائحة كورونا.

– تحديد الغرامات والجزاءات للمحلات التي تبيع أجهزة الألعاب وأقراصها في حال عدم التزامها بالقانون.

–على المشرع الجزائري تعيين المرسوم الخاص بتنظيم وتضمين معايير وأنواع الألعاب الإلكترونية المسموح للأطفال باستعمالها وتحميلها، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وإصدار نصوص قانونية متوافقة مع التطورات التكنولوجية الراهنة والتي يعزز من خلالها الحماية القانونية للطفل من الألعاب الإلكترونية السلبية بصفة خاصة ومن جرائم الإنترنت بصفة عامة، وكما يتوجب على المشرع الجزائري تصنيف الألعاب الإلكترونية ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وتكليف وزارة الاتصال والإعلام بحجبها.

– ضرورة إشراف على الألعاب الإلكترونية لجنة قطاعية مكونة من عدد من المهتمين بشأن الطفل، كوزارة التربية والشؤون الدينية وحماية المستهلك وخاصة المختصين القانونيين والاجتماعيين، وغيرهم من الذين يدرسون القرار ويخرجون بمقترح، يصدر على ضوئه القرار المناسب بالحجب أو التعديل حسب نوعية المنتج.

وفي الأخير تبقى دراستنا مجرد دراسة هدفها الأول والأخير البحث عن الحماية اللازمة للطفل من مخاطر الألعاب الإلكترونية والحد من خطورتها ولو بالقدر الضئيل، وكما نفتح المجال للباحثين من اجل دراسة هكذا مواضيع والتعمق والبحث فيه أكثر.

المراجع:

1. الكتب:

– الحمصي معاذ، الألعاب الإلكترونية، الموسوعة العربية الإلكترونية، المجلد الثالث، سوريا.

2. المقالات:

– إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد04، 2013.

– سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 49 جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

– أمال بن قو، الإطار الدولي لحق الطفل في الإعلام عن طريق شبكة الإنترنت، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2013، العدد04.

3. المذكرات:

– أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون أسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003/2002.

4. نصوص قانونية:

– القانون رقم 72–03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادرة في 22 فيفري 1972، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

– القانون رقم 75–64، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

– القانون المؤرخ في21 ديسمبر1997،المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية الجزائرية،1997، العدد85.

– القانون رقم 14– 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص04، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، العدد39.

5. المراسيم:

– المرسوم الرئاسي رقم 03–242، المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2003، العدد41.

– المرسوم التنفيذي رقم05–207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2005/06/04، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2005، العدد39..

– الرسوم الرئاسي المؤرخ في 5غشت2009، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد47.

– المرسوم الرئاسي 15–261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وكيفية عمل وسير الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53.

6. مصادر إلكترونية:

– مقالة منشورة على الموقع:-https://www.dimaabashaar.com/t15737 topic، تاريخ الإطلاع:2022.02.21.

– بدرة فرخي (نائب عن كتلة الأحرار – جيجل –)، رسالة موجهة إلى الوزير الأول لحجب المواقع الإلكترونية للألعاب الإلكترونية، متاحة على الرابط: https://www.ennaharonline.com/، تاريخ الإطلاع: 2022.03.12

– فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور عبر الإنترنت على الموقع: http://www.arrafid.ae/195_fl.html، تاريخ الإطلاع: 2022.02.14

– ياسمين ياسين، من أهم أضرار الألعاب الإلكترونية3، مقال منشور عبر الإنترنت على الموقع: https://www.edarabia.com/ar، تاريخ الإطلاع: 2022.03.18

– أمال عيساوي(صحفية بجريدة الشروق)، ألعاب تصيب الأطفال بالجنون والإنهيارات العصبية، مقالة منشورة على الموقع: https://www.echoroukonline.com-، تاريخ الإطلاع: 2022.03.17